مجلة وعي للعلوم الإنسانية
Waai Journal for Hummanities
ISSN: 3104-9125
E-ISSN:3104-9117

مجلة وعي للعلوم الإنسانية

العدد الثالث/ ٢٠٢٦م، الصفحة: ٢٢٤٨-٢٢٧٢

العلاقة بين الإنحراف والجريمة في ضوء الأحكام التكليفية (دراسة فقهية مقارنة)

The relationship between deviance and crime in light of Islamic legal rulings (a comparative jurisprudential study)

لمى سعيد شوين

إشراف: أ. د. رغد مهدي عبد الأمير

جامعة المثنى / كلية التربية للعلوم الإنسانية / الدراسات العليا/ قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

lumasaeed078@gmail.com

الكلمات المفتاحية:

الانحراف، الجريمة

الملخص

يُعد موضوع الانحراف والجريمة في ضوء الأحكام التكليفية في منظور الفقهاء من الموضوعات ذات الأهمية البالغة في الدراسات الفقهية، إذ يمسُّ واقع المجتمع الإنساني في جوهره، وان كل الأفعال التي يقوم بها المكلف أما ان تكون حراماً أو واجباً أو مكروها أو مندوبا أو مباحا، فأن خالف واحدا منها صار منحرفا عن طاعة الله تعالى، وقد يستقل هذا الانحراف كجريمة قائمة بذاتها، ومن هنا كان لزاماً غربلة هذه الانحرافات لتمييز السلوك الذي يعد جريمة بحد ذاته عن السلوك غير الإجرامي في ضوء الأحكام التكليفية.

Keywrds:
Deviance, Crime

Abstract

The topic of deviance and crime in light of Islamic legal rulings is of paramount importance in Islamic jurisprudence, as it touches upon the very essence of human society. All actions performed by a legally responsible person fall into one of three categories: forbidden, obligatory, disliked, recommended, or permissible. If one violates any of these categories, one deviates from obedience to God Almighty. This deviation may even constitute a crime in itself. Therefore, it is essential to scrutinize these deviations to distinguish between behavior that is inherently criminal and behavior that is not, according to Islamic legal rulings.

المقدمة

الحمد لله الواحد الصمد والصلاة والسلام على نبيه الحبيب المصطفى خير خلق الله وخاتم أنبيائه وعلى آل بيته الأخيار.

أما بعد:

يعد موضوع الانحراف والجريمة من المواضيع الشائكة لجميع أبواب الفقه، فالانحراف لا يقتصر على الجرائم والجنايات فقط من القتل والزنا والسرقة والربا وتعاطي المسكرات وما شاكل ذلك، بل يمتد ليشمل كل فعل مخالف لطاعة الله تعالى كترك الصلاة والحسد والحقد والغناء وغيرها، وقد اجمع فقهاء المذاهب الخمسة من (الإمامية والحنفية والشافعية والحنابلة المالكية) على أن كل خروج عن طاعة الله تعالى ومخالفة الشريعة هو سلوك محرم شرعاً، والنظر اليه من زاوية أوسع في ضوء الأحكام التكليفية، وتكمن أهمية الموضوع وسبب اختياره في أمور منها:

١. خطر الانحراف على واقع الفرد والأمة والأشد منه خطر الانحراف الذي يستقل كجريمة قائمة ذاتها، مما يجعل الحاجة ماسة لدراسة الموضوع والبحث فيه.
٢. بيان وجه الاختلاف والتشابه في أقوال الفقهاء في أمكانية صيرورة الانحراف الى جريمة عند مخالفة الاقتضاء.

٣. بيان شمولية الشريعة الإسلامية في استيعاب مختلف المواضيع المعاصرة ودراستها دراسة فقهية مقارنة.

٤. خدمة طلبة العلم والباحثين عن أراء فقهاء المذاهب الخمسة في (الانحراف والجريمة في ضوء الحكم التكليفي)، بتسهيل فهم العلاقة بين الانحراف والجريمة في الفقه الإسلامي.

وأما خطة البحث: فقد أشتملت على مقدمة ومبحثين، المبحث الأول بعنوان: (مفهوم الانحراف والجريمة في منظور الفقهاء)، والثاني بعنوان:(تمييز الانحراف والجريمة في ضوء الحكم التكليفي)، وباعتماد المنهج الوصفي والاستقرائي المقارن الترجيحي بين أراء فقهاء المذاهب الخمسة من (الإمامية والحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية) واختتمت البحث بخاتمة وقائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: مفهوم الانحراف والجريمة في منظور الفقهاء

أولاً: تعريف الانحراف لغة واصطلاحاً

أ- **الانحراف لغة:** يدور تعريف الانحراف في الاشتقاق اللغوي حول عدة معانٍ منها:

١. أنه يأتي بمعنى الناحية: "حَرْفُ كل شيء: حدُّه وناحيته "[١]، ومنه التطرف، وهو في اللغة: " الناحية من النواحي والطائفة من الشيء...، وتَطَرَّف الشيءُ: صار طرَفاً "[٢].

٢. أنه يأتي بمعنى الوجه أو الطريقة:" ومنه الحرف وهو الوجه، تقول هو من أمره على حرف واحد أي طريقة واحدة "[٣]، قال الله تعالى {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ}[٤].

٣. أنه يأتي بمعنى الميل: "حورف كسب فلان إذا شدد عليه في معاشه وضيق، كأنه ميل برزقه عنه، من الانحراف عن الشيء وهو الميل عنه"[٥].

---

(١) جمهرة اللغة: مادة (حرف): ٥١٧.

(٢) لسان العرب: مادة (طرف): ٩/٢١٦-٢١٧.

(٣) معجم مقاييس اللغة: مادة (حرف):٢/٤٢.

(٤) سورة الحج: آية ١١.

(٥) لسان العرب: مادة(حرف): ٩/٤٣.

٤. انه يأتي بمعنى العدول [١]، قول العجاج*:

"**وإنْ أَصابَ عُدَواء احْرَوْرَفا عنها وولَّاها ظُلُوفاً ظُلَّفا**"[٢]

ومنه التعدي، وهو في اللغة: " يدل على تجاوز في الشيء.. ومنه العدوان وكذلك العداء والاعتداء والتعدي... والعدوان: الظلم الصراح والاعتداء مشتق من العدوان"[٣]

٥. أنه يأتي بمعنى التغيير: فقيل" تحْرِيفُ الكَلِم عن مواضِعِه: تغييره "[٤] قوله تعالى: {يُحَرِّفُون الكَلِمَ عن مواضعه}[٥] ، يعني يغيرونها عن تأويلها[٦].

يفهم من ذلك ان تعريف الانحراف في الاشتقاق اللغوي يدور حول خمس معان: الناحية والعدول والميل والتغيير والوجه أو الطريقة.

ب- الانحراف اصطلاحاً: من خلال البحث المتعمق في الكتب الفقهية، لم نستطع الوقوف على تعريف محدد لـــ(الانحراف) ولكن استطعنا ان نخلص إلى تعريف (الانحراف) من الناحية الفقهية بوصفه مفهوما أخلاقيا يرتبط بالفسق والمعصية، عن طريق مفردات أخرى توافق (الانحراف) في المعنى ولابد من سردها وبيان معانيها ثم استنباط تعريف (الانحراف) من خلالها:

---

(١) المصدر نفسه: ٤٣/٩.

* العجاج: عبد الله بن رؤبة بن لبيد بن صخر السعدي التميمي، أبو الشعثاء، راجز مجيد، ولد في الجاهلية وقال الشعر فيها، ثم أسلم، توفي نحو سنة ٩٠ هـــ. ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـــ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط٥، ٢٠٠٢م: ٨٦/٤.

(٢)الأصمعي، عبد الملك بن قريب (ت٢١٦هـــ)، ديوان العجاج، تح: عزة حسن، دار الشرق العربي، بيروت – لبنان،١٤١٦هـــ: ٤٢٩.

(٣) معجم مقاييس اللغة: مادة (عدو): ٢٤٩/٤.

(٤) المصدر نفسه:٤٣/٩.

(٥) سورة النساء: آية ٤٦.

(٦) ينظر: التبيان في تفسير القرآن: ٢١٣/٣.

١ – **الفسق:** الفسق لغة: " الترك لأمر الله، وفسق يفسق فسقا وفسوقا "[١]، "والفِسْق أصله من قولهم: انفسقتِ الرُّطَبَة، إذا خرجت من قشرها، ومنه اشتقاق الفاسق لإنفساقه من الخير، أي انسلاخه منه "[٢]، وهو "العصيان، والخروج عن طريق الحق "[٣] .

الفسق اصطلاحا: عرف الفقهاء الفسق على أقوال منها:

القول الأول: هو الخروج عن طاعة الله، وهوما ذهب اليه الأمامية والمالكية[٤] .

القول الثاني: الفسق يعني الخروج من الاستقامة، ومنه قيل للعاصي فاسق لخروجه عما أمر به، وهو ما ذهب اليه الحنفية[٥] .

القول الثالث: أن يتجاوز الرجل حدود أوامر الله تعالى؛ بأن يرتكب كبيرة من الكبائر، أو أن يداوم على ارتكاب بعض الصغائر من المحرمات، وهو ما ذهب اليه الشافعية[٦].

---

(١) الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تيم (ت١٧٥هـ)، العين: مادة (فسق)، تح:مهدي المخزومي وآخرون، مؤسسة دار الهجرة، ط٢، ١٤١٠هـ٨٢/٥.

(٢) جمهرة اللغة: مادة (فسق): ٨٤٧/٢.

(٣) الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ)، القاموس المحيط:مادة (فسق)، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨،١٤٢٦هـ: ٢٧٦/٣.

(٤) الطبرسي: أمين الإسلام أبي على الفضل بن الحسن (ت ٥٤٨هـ)، تفسير جوامع الجامع، مؤسسة النشر الإسلامي الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين – قم المشرفة، ط١، ١٤١٨هـ: ٨٩/١. الخرشي، محمد بن عبد الله (١١٠١هـ)، الشرح المختصر الجليل (شرح مختصر خليل)، المطبعة الكبرى الأميرية – ببولاق مصر المحمية، ط٢،١٣١٧هـ: ٩٠/٨.

(٥) العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى (ت ٨٥٥هـ)، البناية في شرح الهداية، دار الكتب العلمية – بيروت، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ:٣٧٢/٤.

(٦) الخِنْ، مُصطفى (ت ١٤٢٩ هـ) وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط٤، ١٤١٣هـ: ٢٥٩/٨.

القول الرابع: ان الفاسق من لم يردعه دينه عن ارتكاب المحظورات[١] ، والفسق نوعان، من حيث الأفعال كالزاني واللائط والقاتل ونحوه، أو من حيث الاعتقاد وهم أهل البدع، وهو ما ذهب اليه الحنابلة[٢] .

يبدو من أقوال الفقهاء في تعريف الفسق انه الميل عن خط الاستقامة بارتكاب المحظورات، سواء كان ذلك بالأفعال ام بالاعتقاد، ونرى ان تعريف الحنابلة ينسجم مع ما نحن بصدد دراسته من بيان مفهوم الانحراف حيث ان مفهوم الفسق عندهم يسع مختلف الانحرافات.

٢- **الزيغ:** الزيغ لغة: "الميل، والتزايغ: التمايل في الأسنان "[٣].

الزيغ اصطلاحا: عرف جمهور الفقهاء (الزيغ) بأنه: الميل عن الحق، والانحراف عنه، ومنه زاغت الشمس، وزاغت الأبصار[٤]، ومنه قوله تعالى: {فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ}[٥]، يعني ميل، يقال: أزاغه أزاغه الله إزاغة أي أماله إمالة[٦].

---

(١) ينظر: ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٦٢٠ هـ)، المغني، تح: عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، وآخرون، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٧ هـ:١٤٨/١٤.

(٢) ينظر: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، كشاف القناع، تح: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل – المملكة العربية السعودية،ط١، ١٤٢١هـ: ٢٩٠/١٥.

(٣) العين:مادة (زيغ): ٤٣٤/٤.

(٤) ينظر: الطبري، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ)،جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: خليل الميس وآخرون، دار دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،(د.ط)، ١٤١٥هـ: ٢٤٠/٣ . ينظر: الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، تح: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥هـ:٤/٢. ينظر: التبيان في تفسير القرآن، ٣٩٩/٢. ينظر: مفاتيح الغيب (التفسير الكبير): ٦٧٧/٣٠. ينظر: القرطبي، أبي عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر (ت٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي)، دار الكتب المصرية– القاهرة، ط١، ١٣٥٦هـ: ١٣/٤.

٥ سورة آل عمران: آية ٧.

(٦) ينظر: التبيان في تفسير القرآن:٣٩٩/٢هـ.

يتبين ان الفقهاء لم يختلفوا في تعريف الزيغ، وانهم لم يبتعدوا عن معناه اللغوي في اصطلاحهم الفقهي له، وهو الميل والإمالة.

٣- **المعصية:** المعصية لغة: "عَصى العبدُ ربه إِذا خالَف أَمْرَه "[١] "وعصياناً ومَعْصِيَةً، فهو عاص؛ خَرَجَ عن طاعَتِه"[٢]

المعصية اصطلاحا: أتفق جمهور الفقهاء من الإمامية والشافعية والحنابلة والمالكية في تعريف المعصية بأنها: مخالفة الأمر، فمن خالف أمر الله الذي أرسل به رسله وأنزل به كتبه فقد عصى، وهو قول الإمامية [٣]، أما الحنفية فقد عرفوها بأنها: ترك الانقياد[٤]، يتضح من ذلك ان أغلب الفقهاء يتفقون في تعريف المعصية بأنها المخالفة لأمر الله تعالى، وما ذهب اليه الحنفية ليس ببعيد عن هذا المعنى أيضا

وبعد النظر في هذه المفردات ومعانيها نجد أنها متقاربة في الغاية فجميعها تدور حول ترك الطاعة والمخالفة والخروج من طريق الحق والاستقامة، ويمكن من خلالها تعريف (الانحراف) بأنه: الخروج عن طاعة الله تعالى والميل عن جادة الصواب والاستقامة، وذلك بارتكاب ما ينافي المروءة

---

(١) لسان العرب: مادة (عصى): ٦٧/١٥.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس: مادة (عصي): ٦٨٢/١٩.

(٣) ينظر: الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر (ت٧٢٦هـ)، تذكرة الفقهاء، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ايران – قم، ط١، ١٤١٤هـ: ٤٧١/٢. ينظر: البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين،دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط١، ١٤١٨هـ: ١٩٢/٤. ينظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية، تح: محمد السيد الجليند، مؤسسة علوم القرآن – دمشق، ط٢، ١٤٠٤هـ: ٣٦٩/٢. ينظر: زروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف (ت ٨٩٩هـ)، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط١،١٤٢٧هـ: ٧١/١.

(٤) ينظر: القونوي، قاسم بن عبد الله الرومي الحنفي (ت٩٧٨هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تح: احمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، السعودية – جدة، ط١، ١٤٠٦هـ:١٦٤.

أو يفسد الفطرة السليمة، من الأفعال القبيحة والمحرّمة شرعًا وعقلًا، سواء تمثّل في فسقٍ أو زيغ أو معصيةٍ أو فساد.

ومما تقدم يمكن لنا ان نعرف (السلوك الانحرافي) بوصفه مفهوماً فقهياً، بأنه: ميل الفرد أو الجماعة عن مسارِ السلوك الذي خطّته الشريعة وذلك بإتيان فعلٍ أو تركِه، أو ميلٍ إلى شهوة النفس، بحيث يصبح هذا السلوك منافياً للفطرة، والطريق الشرعي المستقيم؛ فيكون الناتج عنه انتهاكاً لقواعد الشريعة، أو ضرراً للمجتمع، أو تهديداً للنظام الأخلاقي والاجتماعي.

ثانياً: تعريف الجريمة لغة واصطلاحاً:

أ الجريمة لغة: الجريمة في المدلول اللغوي تدل على مجموعة من المعاني، فتأتي:

١- بمعنى الذنب: فالجُرْمُ: "الذنب، وفعله الإجرام، والمجرم: المذنب، والجارم: الجاني "[١]، "وبه سُمِّي الرجل جَرْما، واجترم يجترم اجتراما، ورجل جارِم ومُجْرِم "[٢]، "وفي (جَرَم) لُغَاتٌ: لا جَرَمَ ولا جُرْمَ ولا جَرَ (بحَذْفِ الميم) ولا ذا جَرَمَ ولا أنْ ذا جَرَمَ ولا جَرُمَ (بوَزْنِ كَرُمَ)، ومَعْنى لا ذا جَرَمَ: أي أسْتَغْفِرُ اللّهَ، وأقَمْتُ عِنْدَهم حَوْلًا مُجَرَّماً: أي تامّاً، وجَرَّمْنا هذه السَّنَةَ: أي خَرَجْنَا منها، وتَجَرَّمَتِ السَّنَةُ والشِّتاءُ"[٣].

٢- بمعنى القطع: "والجَرم القطع، ويقال لصرام النخل الجرام، وقد جاء زمن الجرام، وجرمت صوف الشاة وأخذته "[٤].

٣- بمعنى الكسب: " الجارِم الذي يَجْرِم نَفْسَه وقومه شَرّاً ، وفلان له جَرِيمةٌ إليَّ- أي جُرْم" [٥]، وقوله عز وجل: {وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ }[٦]، أي ولا تكتسبوا لبغض قوم عدوانا،[١] ، "و فلان جَرِيمَة أَهله

---

(١) العين: ١١٩/٦.

(٢) جمهرة اللغة: مادة (جرم): ٤٦٥/١.

(٣) المحيط في اللغة: مادة (جرم): ١٠٠/٧.

(٤)معجم مقاييس اللغة: مادة (جرم): ٤٤٥/١.

(٥) لسان العرب: مادة (جرم):٩١/١٢.

(٦) سورة المائدة: آية ٨.

أهله أي كاسبهم ، وخرج يَجْرِمُ أَهْلَه أي يَكْسبهم ، والمعنى فيهما متقارب لا يَكْسِبَنَّكم بُغْضُ قوم أن تعتدوا ، وجَرَمَ يَجْرِمُ واجْتَرَم: كَسَبَ ... وهو يَجْرِمُ لأَهله ويَجْتَرِمُ: يَتَكَسَّبُ ويطلب ويَحْتالُ ، وجَريمةُ القوم: كاسِبُهم ، يقال: فلان جارِمُ أَهْلِه وجَريمَتُهم أي كاسبهم " (٢).

نرى من خلال التعاريف اللغوية ان مفهوم الجريمة يدور حول ثلاثة معانٍ هي (الذنب والقطع والكسب)، وخصصت الجريمة لمعنى الكسب غير المستحسن والذنب الذي يجنيه الفرد على نفسه أو غيره.

ولكي نتمكن من تعريف الجريمة في اصطلاح الفقهاء لا بد لنا من بيان المدلول اللغوي لمفهوم آخر وهو (الجناية):

وهي من " جَنى عليه جِنايَةً، والتَجَنِّي: مثل التجرُّم، وهو أن يدّعيَ عليك ذنباً لم تفعلْه" (٣)، و" جَنَى الذنْبَ عليه جِنايةً: جَرَّه"(٤) وفي الحديث: " لا يَجْنِي جانٍ إلا على نَفْسِه "(٥)، و" الذَّنْبُ والجُرْم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أَو القصاص في الدنيا والآخرة ...، وجَنَى فلانٌ على نفسه إِذا جَرَّ جَرِيرَةً يَجْنِي جِنَايَةً على قومه، وتَجَنَّى فلانٌ على فلان ذنباً إِذا تَقَوَّلَه عليه وهو بَرِيء، وتَجَنَّى عليه وجانَى: ادَّعى عليه جِنايةً"(٦).

فيتبين ان معنى الجناية في اللغة هو الجريمة في أحد معانيها اللغوية وهو الذنب الذي يستوجب العقاب.

(١) ينظر: التبيان في تفسير القرآن: ٤٢٢/٣.
(٢) لسان العرب: مادة (جرم):٩٢/١٢.
(٣) الصحاح في اللغة: مادة (جني): ١٠٥/١. جمهرة اللغة: مادة (جني): ٢٥٠/١.
(٤) لسان العرب: مادة (جني): ١٥٣/١٤.
(٥) الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩ هـ)، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ: ٢٣٤/٤.
(٦) لسان العرب: مادة (جني): ١٥٣/١٤.

ب- الجريمة اصطلاحاً: من خلال البحث في الكتب الفقهية وجدنا ان الفقهاء أشاروا الى الجريمة بلفظ (الجناية)، واختلفوا في تعريف الجناية على أقوال:

القول الأول: هي الذنب والجرم الذي يلحق ببدن الإنسان كله أو بعضه مما يوجب العقاب والقصاص، وغُلبت الجناية في ألسنة الفقهاء على الجرح والقطع، والجمع جنايات، وهو قول الأمامية(١).

القول الثاني: هي اسم لفعل مُحَرَّمٍ شرعاً سواء حل بمال أو نفس ولكن في لسان الفقهاء يطلق اسْمِ الْجِنَايَةِ ويراد به الفعل في النفوس والأطراف، وهو قول الحنفية(٢) .

القول الثالث: الجناية الذنب والجرم، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة، وهو قول الشافعية (٣).

القول الرابع: يذهب فقهاء الحنابلة إلى أن مفهوم الجناية من حيث الأصل يشمل كل فعل ينطوي على اعتداء على النفس أو المال، إلا أن الاستعمال العرفي في كتب الفقه قد جرى على تخصيص هذا المصطلح بما يتعلق بالاعتداء الواقع على الأبدان خاصة، في حين أُفردت الاعتداءات الواردة على الأموال بتسميات مستقلة، كالغصب، والنهب، والسرقة، والخيانة، والإتلاف(٤) .

القول الخامس: هي الإتلاف الموجب للقصاص، وهو قول المالكية(٥) .

فنرى أن تعريف الشافعية هو التعريف الأعم من بين التعاريف، لأنه أدخل في الجناية كل ما يلحق بالأبدان والأموال، وعليه فان الفقهاء لاسيما المتقدمين منهم لم يستعملوا الجريمة بلفظها الصريح

---

(١) ينظر: الجواهري: حسن محمد تقي(١٢٦٦هـ)، بحوث في الفقه المعاصر، مجمع الذخائر الإسلامية، ط١، ١٤٢٧هـ: ٢٨٨/٤.

(٢) ينظر: السرخسي، أبو بكر محمد بن احمد بن أبي سهل (ت٤٨٣هـ)،المبسوط، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت –لبنان، (د.ط)، (د.ت) : ١٦٩/٣٠.

(٣) ينظر: النووي: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت): ٣٤٤/١٨.

(٤) ينظر: المغني : ٤٤٣/١١.

(٥)ينظر: الدسوقي: محمد بن احمد بن عرفه (ت١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت): ٢٤٦/٤.

وإنما عبروا عنه بلفظ (الجناية)، وفي عرف الفقهاء لا فرق بين المصطلحين من حيث المعنى، فمفهوم الجريمة يتسق في جوهره مع مفهوم الجناية، حيث إنها تطلق على كل فعل يفضي إلى ضرر في النفس أو ما دونها.

ويمكن القول ان العلاقة بين الجناية والجريمة علاقة عموم وخصوص مطلق، فالجناية أخص من حيث الموضوع من الجريمة، إذ أنها تختص بالاعتداء على الأبدان سواء كان ذلك بالقتل أو الجرح، بينما الجريمة تشمل المفهوم الأعم والأشمل لكل فعل أو امتناع عن فعل، فكل جناية جريمة وليس كل جريمة جناية.

المبحث الثاني: تمييز الانحراف والجريمة في ضوء الحكم التكليفي

بالنظر الى أن السلوك المنحرف يتعدد الى أصناف وأنواع كثيرة، لذلك فإننا بحاجه الى وسائل لتصفية هذه السلوكيات لغرض بيان السلوك الذي يقوم كجريمة بحد ذاته عن السلوك المنحرف غير الإجرامي؛ وأحد هذه الوسائل هو دراسته في ضوء الأحكام التكليفية، والحكم التكليفي في تعريف الفقهاء هو خطاب الشارع المقتضي طلب الفعل من المكلف، أو الكف عن الفعل (أي الترك)، أو التخيير بين فعل الشيء وتركه على حد سواء[١]، ويقسم الفقهاء غير الاحناف الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام، القسم الأول منها هو الوجوب؛ ويراد به الإلزام بالفعل، فيكون معنى الواجب: (الفعل الذي فرضه الله على العباد ولم يرخص لهم في تركه) أو (الفعل الذي ألزم الشارع بالإتيان به)، على

(١) ينظر: الحكيم: محمد تقي، الأصول العامة للفقه المقارن، مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر، ط٢، ١٩٧٩ه: ٥٧. ينظر: الآمدي: سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد (ت ٦٣١ هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، مؤسسة النور – الرياض، (د.ط)، ١٣٨٧ هـ: ٩٦/١. ينظر: ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي (ت٦٢٠ هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣ ه: ١٠٠/١. ينظر: القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري (ت ٦٨٤ هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، تح: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – السعودية، ط١، ١٤١٦ هـ: ٢٦٢/١. ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: ٢٩٣/١.

اختلاف في التعبير في مقام تحديده[١]. والقسم الثاني هو المندوب؛ ويراد به ما دعا الشارع إلى فعل متعلقه ولم يلزم به. والقسم الثالث هو الحرمة؛ ويراد بها إلزام المكلف بترك شيء. أما القسم الرابع فهو الكراهة؛ وهي ردع الشارع للمكلف عن الإتيان بشيء مع ترخيصه بفعله. والقسم الخامس والأخير فيتمثل بالإباحة؛ ويراد بها تخيير الشارع المكلفين بين إتيان فعل وتركه دون ترجيح من قبله لأحدهما على الآخر[٢].

أما الأحناف فقد قسموها إلى ثمانية أقسام هي: الفرض، الواجب، الحرمة، السنة المؤكدة، السنة غير المؤكدة، كراهة التحريم، الكراهة التنزيهية، الإباحة، وأرادوا بالفرض الطلب الإلزامي الذي قام عليه دليل قطعي، وبالواجب الطلب الإلزامي الذي قام عليه دليل ظني، وبالسنة المؤكدة ما واظب على فعله الرسول ﷺ من الطلب غير الإلزامي، وبالسنة غير المؤكدة ما لم يواظب عليه منها، ووافقوا غيرهم في مفهوم الحرمة، أما كراهة التحريم، فقد أرادوا منها ما كان طلب الترك شديداً، وفي الإباحة وافقوا البقية في مفهومها[٣]. ومن هنا سنقوم بدراسة العلاقة بين الانحراف والجريمة في ضوء هذه الأحكام التكليفية، على النحو الاتي:

أولاً: السلوك الذي يترك واجبا او يفعل محرماً

بعد أن عرفنا معنى ومفهوم كلاً من الواجب والمحرم، نريد ان نرى ان السلوك المنحرف أذ ما خالف واجباً أو محرماً، هل يمكن ان يندرج تحت عنوان الجريمة، أو هو مجرد سلوك منحرف في نظر الفقيه، ولمعرفة ذلك نورد أراء الفقهاء أولا في تحقق المعصية* فيما لو ترك المكلف الواجب وأتى بالمحرم، ومن ثم لو تحقق كون ترك الواجب وفعل المحرم هو معصية، سنبحث حينها في العلاقة بين الانحراف والجريمة في ضوء المعصية، ومن أقوال الفقهاء في هذا الشأن عدة أقوال:

---

(١) ينظر: الأصول العامة للفقه المقارن: ٥٨.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٦٢-٦٥.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٦٨.

القول الأول: أن من المعاصي المنصوص عليها هو ترك الواجبات[١].

القول الثاني: أن من أخر الصلاة الواجبة عن وقتها فقد ارتكب معصية وهي التأخير، وكذا إذا قتل أحدا ارتكب معصية وهي الجناية على العبد مخالفا نهي الرب تعالى، وهو قول الحنفية[٢].

القول الثالث: ان ترك الطاعة بالامتناع عن تنفيذ أوامر الله تعالى أو اجتناب نواهيه، هي سبب للمعصية، وهو قول المالكية[٣]، إذا قيل: طاعة ومعصية، فالطاعة: فعل الأمر، والمعصية: فعل النهي، ولكن إذا أطلقت المعصية شملت ترك الواجب وفعل المحرم[٤].

القول الرابع: ان من ترك واجباً من الواجبات الظاهرة تهاوناً منه فهو فاسق، وهو قول الشافعية[٥]

القول الخامس: وعند الحنابلة، فإن الإخلال بالواجبات أو الوقوع في المحرمات موجب للذم والعقوبة، إذ إن المكلف متعبد بفعل ما أمر الله به وترك ما نهى عنه. فإذا أخل بالواجب أو باشر المحرم، كان بذلك متسبباً في استحقاق المؤاخذة، إلا إذا وُجد مسقط شرعي يرفع أثر ذلك، كالتوبة الصادقة أو الاستغفار. ومع هذا، لا يصح أن يجعل المكلف هذه المسقطات ذريعة لترك الواجبات، لأن حقيقة التكليف قائمة على الامتثال والانقياد، لا على التعويل على ما قد يرفع أثر المخالفة بعد وقوعها [٦].

---

* المعصية: هي "مخالفة الأمر قصدا " . التعريفات: ٩٧.

(١) ينظر: الفيض الكاشاني: محمد محسن بن مرتضى (ت١٠٩١ه)، مفاتيح الشرائع، تح: مهدي الرجائي، مجمع الذخائر الإسلامية، (د.ط)، ١٤٠١ه: ١٩/٢.

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق: ٣٦٤/٢.

(٣) ينظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر: ٤٩٤/١.

(٤) العثيمين: محمد بن صالح، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، تح: صبحي بن محمد رمضان وآخرون، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٧ هـ: ١٧٣/٣.

(٥) ينظر: السلاوي: أبو سفيان مصطفى باحُّو، العلمانية والمذهب المالكي، جريدة السبيل _المغرب، ط١، ١٤٣٣ هـ: ١٧.

(٦) ينظر: الراجحي: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن، شرح كتاب الإيمان الأوسط لابن تيمية، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية: http://www.islamweb.net، (د.ط)، (د.ت): ٤/١٥.

فنرى بوضوح أن الإمامية والحنفية والشافعية يرون ان من ترك الطاعة او ترك الواجبات ولم ينتهي عن المحرمات فقد ارتكب معصية، أما الشافعية فقد وصفوا تارك الواجب تهاوناً بالفاسق، و قد يقال للعاصي فاسق أذا خرج عما أمر به، وأما الذي يفهم من قول الحنابلة انه من ترك الواجب وفعل المحرم أستحق الذم والعقوبة واستحقاق العقوبة لا يتحقق إلا بمخالفة أمره تعالى وترك الانقياد والطاعة له ، وهذا هو معنى المعصية والعصيان الذي هو " ترك الواجب، وفعل المحرم قصدا"[١]، ونحن نتفق مع جميع هذه الأقوال ، وان كان قول المالكية هو الأكثر شمولاً بينها.

والمعصية تنقسم إلى معصية الجوارح كشرب الخمر والزنا، وإلى معصية القلوب كالحسد وحب الجاه والرئاسة ونحوها، وينقسم كل منهما إلى الكبائر والصغائر[٢].

وعليه نرى انه إذا تحقق ان ترك الواجب وفعل المحرم هو معصية، فتكون العلاقة بين الانحراف الذي هو الخروج عن طاعة الله والميل عن جادة الصواب والاستقامة، والجريمة التي عرفناها فيما سبق بأنها: " محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد* أو تعزير**، ولها عند التهمة حال استيفاء توجيه الأحكام الشرعية "[٣]، في ضوء المعصية، هي علاقة عموم وخصوص، فمفهوم الانحراف أوسع من مفهوم الجريمة فهي أضيق نطاقا منه، إذ تنصرف إلى كل فعل محرم أقر له الشرع عقوبة دنيوية محددة.

---

(١) فتح الله: أحمد، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، (د.ن)، ط١، ١٤١٥ ه: ٢٩١.

*الحد: هو نوع من العذاب كحد القاذف والزاني والسارق، وسمي حدا لمنعه من المعاودة. ينظر: القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية: ١٢٣.

**التعزير: هو تأديب لا يبلغ الحد الشرعي كتأديب من شتم بغير قذف . ينظر: المصدر نفسه: ٨٤.

(٢) ينظر: الشبر: عبد الله (ت١٢٢٠ه)، حق اليقين في معرفة أصول الدين، أنوار الهدى –قم، ط٢، ١٤٢٤ ه: ٥٣٩.

*الحد: هو نوع من العذاب كحد القاذف والزاني والسارق، وسمي حدا لمنعه من المعاودة. ينظر: القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية: ١٢٣.

**التعزير: هو تأديب لا يبلغ الحد الشرعي كتأديب من شتم بغير قذف . ينظر: المصدر نفسه: ٨٤.

(٣) الماوردي: أبو الحسن علي محمد بن حبيب (ت٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تح: أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة – الكويت، ط١، ١٤٠٩هـ: ٢٨٥.

وبناءً على اتفاق الفقهاء على أن الإخلال بالواجبات أو مباشرة المحرمات يُعدّ من قبيل المعاصي التي يشرع فيها التعزير إذا لم تكن داخلةً تحت حدٍّ مقدر شرعاً، فإن مجال ذلك يشمل طائفةً من الأفعال والتروك. فمن جهة التروك، يدخل فيه الامتناع عن أداء الزكاة، وترك وفاء الدين، وما في معناهما من الواجبات. ومن جهة الأفعال، يدخل فيه الاستيلاء على المال بطريق السرقة في الحالات التي لا يثبت فيها حد القطع لعدم تحقق شروطه المعتبرة، كالنصاب أو الحرز، كما يدخل فيه ما يقع من الأفعال المحرمة التي لا تكتمل فيها شروط الحدود، مثل الزنا، والقذف، وقطع الطريق، والغش في الأسواق [١].

وبالتالي نقول ان كل انحراف يرتكب فيه معصية بترك واجب أو فعل محرم وفيه حد أو تعزير، يعتبر جريمة قائمة بذاتها، أما الانحرافات التي ترتكب فيها معصية من ترك واجب او فعل محرم ولا حد فيها أو تعزير، فلا تعتبر جرائم قائمة بذاتها كما هو الحال في معاصي القلوب كالحسد والغيبة والبغض وغيرها.

ثانياً: السلوك الذي يترك مندوبا أو يفعل مكروها

ان أي سلوك ينتهك القوانين الإلهية أو التشريعات السماوية أو الفطرة الإنسانية يعد سلوكاً منحرفاً، فلو كان هذا السلوك غير محرم ولا يخالف واجبا فهل يعد سلوكاً منحرفاً أو جريمة قائمة بذاتها، ولو كان السلوك مقصوراً على ترك المندوب أو فعل المحرم، فهل يعاقب تارك المندوب، وفاعل المكروه؟ وللجواب عن ذلك نذكر أراء الفقهاء في السلوك الناتج عن ترك المندوب او فعل المكروه: انقسم الفقهاء في اعتبار ترك المندوب وفعل المكروه سلوكا منحرفا إجراميا أو عدم اعتباره، الى فريقين:

---

(١) الطيّار: عَبد الله بن محمد وآخرون، الفِقهُ الميَسَّر، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٢ه: ٢٠٧/٧. ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق: ٤٦/٥.

أ- اتباع الفريق الأول وأقوالهم: وهم الإمامية واغلب الفقهاء من الشافعية والحنابلة والمالكية القائلين بأن: "العقاب إنما يترتب على ترك الواجب وفعل المحرم"(١)، وقد أطلقوا على ترك المندوب: خلاف الأولى، وقد يطلق عليه المكروه إذا كان فعلا، لذلك فالمكروهات ليست بمعاص، فهي في مقابلة النوافل من الطاعات"(٢).

ب- اتباع الفريق الثاني وأقوالهم:

القول الأول: " العقوبة تكون على فعل محرم أو ترك واجب أو سنة أو فعل مكروه، ومنها ما هو مقدر، ومنها ما هو غير مقدر"(٣)، وهو قول الحنفية(٤) .

القول الثاني: " قد يشرع التعزير ولا معصية كتأديب طفل وكافر، وكمن يكتسب بآلة لهو لا معصية فيها"(٥)، وهو قول بعض الشافعية(٦) .

---

(١) زبدة البيان في أحكام القرآن: ٤٢٢. ينظر: العيطة: الحاجة درية، فقه العبادات على المذهب الشافعي، (د.ن)، (د.ط)، (د.ت): ٣٩/١. ينظر: الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري أبو الربيع نجم الدين (ت ٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧ هـ: ٣٨٢/١. ينظر: مواهب الجليل: ٦ / ٣٢٠. ينظر: النملة: عبد الكريم بن علي بن محمد (ت ١٤٣٥ هـ)، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ: ٢٨٩/١. ينظر: البعداني: فيصل بن علي، اتباع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في ضوء الوحيين(حقيقته، منزلته، مظاهره، عوائقه)، مجلة البيان، (د.مج)، العدد: ٩١، ١٤١٦ه: ٨.

(٢) الفيض الكاشاني: محمد محسن بن مرتضى (ت١٠٩١ه)، منهاج النجاة في بيان العلم الواجب على كل مسلم ومسلمه، المركز العالمي للدراسات الإسلامية، قم – ايران، ط١، ١٤١١ ه: ٩٣. ينظر: الشهيد الثاني: زين الدين بن علي بن أحمد العاملي الجبعي (ت٩٦٥ه)، الفوائد الملية لشرح الرسالة النفلية، تح: محمد حسين مولوي، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، ط١، ١٤٢٠ه: ١٩٩.

(٣) الطرابلسي: أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الحنفي (ت ٨٤٤هـ)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت): ١٩٥.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ١٩٥.

(٥) القليوبي: أحمد سلامة وآخرون، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر – بيروت، (د.ط)، ١٤١٥هـ: ٢٠٦/٤.

(٦) ينظر: المصدر نفسه: ٢٠٦/٤.

القول الثالث: ان المكروه لا أدب فيه، وهو قول بعض المالكية[١].

نرى ان الحنفية بما انهم يقسمون المكروه الى مكروه تحريمي وتنزيهي فهم يجعلون فاعل المكروه أذا كان تحريمياً مستحق للعقوبة، ووافقهم في استحقاق التأديب على فعل المكروه البعض من فقهاء الجمهور، في حين ذهب أكثر فقهاء الجمهور والإمامية الى خلاف ذلك.

ومن ثمّ، فإن الفقهاء لم يجتمعوا على قول واحد في هذه القضية، وإنما اختلفوا فيها على رأيين متقابلين؛ فذهب فريق إلى جواز التعزير، في حين ذهب فريق آخر إلى منعه. وقد احتج المانعون بأن التعزير فرع عن وجود تكليف ملزم، فلا يثبت إلا عند مخالفة واجب أو ارتكاب محرم، أما ما كان من قبيل المندوب أو المكروه فلا يتعلق به إلزام شرعي يقتضي التعزير عند مخالفته. في المقابل، تمسك المجيزون بما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من تعزيره لرجل أضجع شاة للذبح وجعل يحد السكين وهي تنظر إليه، وعدّوا هذا دليلاً على جواز التعزير في الأفعال المكروهة، لأن الفعل المذكور لا يبلغ حد التحريم، ثم قاسوا على ذلك ترك المندوب. [٢].

فنرى ان السلوك في ضوء ترك المندوب او فعل المكروه من الممكن ان يعد سلوكا منحرفا وإجراميا في نظر الذين قالوا بأنه يعزر أو يأدب من ترك المندوبات وفعل المكروهات، في حين لا يعد كذلك في نظر من قالوا بأنه لا معصية ولا معاقبة على تارك المندوب وفاعل المكروه.

ونحن لا نذهب مع الحنفية او من قال بقولهم في عد السلوك في ضوء ترك المندوب او فعل المكروه من الجرائم، وانما نقول ان بعض السلوكيات من المندوبات او المكروهات قد تؤدي إضاعتها الى انخرام الواجبات والتفريط بها، أو ان المداومة على ترك المندوبات او فعل المكروهات، لربما يتحول الى سلوك منحرف، كما هو الحال في (الطلاق) فعلى الرغم من انه سلوك مكروه أو مباح لا يعد منحرفا بوضعه الطبيعي ولكنه من الممكن ان يعد سلوكا منحرفا، إذا ما تفشى في الأمة وكثرت حالاته كثرة مضرة بتماسك الأسرة والمجتمع.

---

(١) ينظر: مواهب الجليل: ٦ / ٣٢٠.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٢/٢٥٨.

ثالثاً: السلوك الذي يغير مباحاً

"ان المباح قد يؤدي إلى مصلحة محققة أو مفسدة ومضرة فيتغير وصفه من المباح إلى غيره كالمندوب والمكروه إذا أدى إلى عكسه فيتغير حكمه"(١)، وينقسم المباح باعتبار الجزء والكل إلى قسمين:

القسم الأول: ما كان خادم لأمر مطلوب الفعل كالأكل والزواج واللباس والصيد وصبغ الثياب ولا يصحّ أن يترك جملة، وهو مباح بالجزء مطلوب الفعل بالكل، والقسم الثاني: ما كان خادم لأمر مطلوب الترك وهو المباح بالجزء ومطلوب الترك بالكل كاللهو، ثالثاً: أن يكون المباح خادما لمباح أو لا يكون خادما لشيء وهذا متعذّر(٢).

وقد جعل بعض الأصوليين من الفقهاء للمباح حكماً بحسب الكلية والجزئية، واختلفوا فيه على أقوال هي:

القول الأول: أن المباح لا يُنظر إليه على وجه واحد، بل يختلف حكمه باعتبار النظر إلى جزئياته أو إلى مجموعه وكليته، ومن ثمّ فإنه ينقسم إلى أربعة اعتبارات. وأول هذه الاعتبارات: أ- المباح في جزئه، الواجب في كليته. ويتضح ذلك في جملة من الأفعال المرتبطة بمصالح الإنسان وحاجاته الأصلية، كالانتفاع بالطيبات من الطعام، والشراب، واللباس، ووسائل الركوب؛ فإن هذه الأفعال من حيث ممارستها في آحاد الصور والأحوال تعد من قبيل المباح، بحيث يكون المكلف مخيراً في الإتيان ببعض أفرادها أو تركها بحسب الظرف والحاجة. غير أن الأمر يختلف عند النظر إلى هذه الأفعال من جهة مجموعها، إذ تصبح لازمة في الجملة متى توقف عليها حفظ النفس أو دفع الضرر، كما في الأكل والشرب، فإن الامتناع عنهما امتناعاً كلياً حتى يفضي إلى الهلاك أو المرض يعد فعلاً محرماً

---

(١) الزحيلي: محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط٢، ١٤٢٧ هـ: ٣٨٣.

(٢) ينظر: العجم: رفيق، موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، مكتبة لبنان ناشرون– بيروت، ط١، ١٩٩٨م: / ١٣١٥.

وإثماً شرعياً، لما فيه من تعريض النفس للتلف، وعليه يكون فعل الأكل والشرب حينئذ واجباً. ويقاس على ذلك ما تدعو إليه الحاجة من التصرفات المباحة التي قد تصير مطلوبة في الجملة، كالمبايعات، ومعاشرة الزوجات، وطلب أسباب الرزق والاكتساب [١].

ب- ومن أقسامه أيضاً: المباح في جزئه، المطلوب في كليته على جهة الندب. ومثاله التوسع في الأكل والشرب بما يزيد على قدر الحاجة الأصلية؛ فهذه الأفعال من حيث أفرادها الجزئية تبقى في دائرة الإباحة، ويكون المكلف فيها مخيراً بين الفعل والترك بحسب الأحوال والأوقات، إلا أنها من حيث مجموعها تدخل في باب المندوب، بحيث إن الإعراض عنها بالكلية يُعد تركاً للأولى وموجباً للكراهة، لكون الشارع طلبها طلباً غير ملزم[٢]، مثل قوله تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ}[٣] .

ج- ومن اعتبارات المباح كذلك: ما كان مباحاً في جزئه، محرماً في كليته. ويظهر ذلك في جملة من الأفعال التي تكون جائزة في أصلها، غير أن الاستمرار عليها والإفراط فيها يخرجانها عن حد الإباحة إلى دائرة التحريم. ومن أمثلة ذلك المداومة على بعض اللذائذ، والتوسع غير المنضبط في المزاح أو الكلام، والاعتياد على كثرة الحلف، والتجاوز في معاملة الأولاد بالشتم أو الإهانة؛ فهذه الأفعال قد تكون في أصلها واقعة في حيز الجواز من حيث بعض الصور الجزئية، إلا أن الإكثار منها حتى تصير عادة مستقرة يقدح في العدالة ويؤدي إلى آثار مذمومة، فينقلب حكمها إلى التحريم. ويقرب من ذلك الأكل الزائد على حد الشبع إذا آل إلى التخمة والمرض[٤].

د- ومن صوره أيضاً: ما كان مباحاً في جزئه، مكروهاً في كليته. وذلك كالتنزه في البساتين، أو الاستماع إلى تغريد الحمام، أو اللهو به، أو سماع الغناء المباح؛ فإن هذه الأمور تبقى على أصل

---

(١) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: ٣٨٤.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٣٨٤-٣٨٥.

(٣) سورة الأعراف: آية ٣٢.

(٤) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: ٣٨٥.

الإباحة إذا وقعت أحياناً وفي حدود معتدلة، كأن يفعلها المكلف مرة أو مرتين من غير إسراف ولا اعتياد، غير أن المواظبة عليها، وصرف الأوقات إليها، واتخاذها عادة دائمة، يفضي إلى نوع من الضرر وإلى مخالفة ما تقتضيه محاسن العادات والمروءات، فيصير حكمها إلى الكراهة. وعلى هذا الأساس، فإن المباح قد يكون من حيث جزئياته باقياً على الإباحة، لكنه بالنظر إلى كليته قد ينتقل إلى الندب أو الوجوب، وقد ينتقل كذلك إلى الكراهة أو التحريم. ولا يعد هذا تناقضاً مع الأصل المقرر في المباح، وهو استواء طرفي الفعل والترك، لأن هذا الاستواء إنما يلحظ عند النظر إلى الفعل في ذاته مجرداً عن العوارض الخارجية، أما إذا نظر إليه من جهة ما يلابسه من أوصاف أو آثار أو مآلات خارجة، فإن الحكم قد يتغير تبعاً لذلك. فالمباح بالجزء هو ما بقي فيه طرفا الفعل والترك متساويين، أما المباح بالكل فهو ما خرج فيه هذا التساوي بسبب أمر خارج مؤثر[١].

وقد ذهب إلى تقرير هذا المعنى في تقسيم المباح باعتبار الكلي والجزئي الإمام الشاطبي من فقهاء المالكية[٢] .

القول الثاني: ذهب اتجاه آخر إلى تناول حكم المباح من غير الاعتماد على هذه التقسيمات التفصيلية، وإنما نظر إلى مضمونه العام، من حيث إن بعض الأفعال المباحة قد تنتقل عن أصل إباحتها إلى حكم آخر غير الجواز إذا اقترنت بالإصرار والمواظبة والاعتياد. وعلى هذا، فإن مناط التغير عندهم ليس بناء تقسيم نظري للمباح بحسب الكلي والجزئي، وإنما ملاحظة الأثر العملي الناشئ عن تكرار الفعل واستدامته. وهذا الاتجاه هو الذي سلكته بقية المذاهب الأخرى من غير الشافعية[٣].

---

(١) ينظر: المصدر نفسه: ٣٨٥.

* الشاطبي(ت ٧٩٠ هـ): وهو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ. من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية. ينظر: الأعلام: ٧٥/١.

(٢) ينظر: الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت ٧٩٠ هـ)، الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧ هـ: ٢٢٤/١-٢٢٧.

(٣) ينظر: مجموعة مؤلفين، غنا، موسيقى (عربي – فارسي)، تح: رضا مختاري وآخرون، نشر مرصاد، ط١، ١٤١٨ه: ٢٤٧٤/٣. ينظر: الإسنوي: جمال الدين، مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق، تح: نصر الدين فريد

الخاتمة والنتائج

وفي الختام، هذا والكلام في العلاقة بين الانحراف والجريمة في ضوء الاقتضاء والتخيير يحتاج الى الكثير من المراجعة والتوقف عند آراء الفقهاء فيه والتي ذكرنا نموذجاً منها، ولتكون محفزا لفهم شدة خطورة مخالفة الواجبات والمحرمات والنظر مستقبلاً في الآثار التي ستترتب عليه من الجانب الشرعي، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة:

١. ان الانحراف مفهوم قابل للدراسة الفقهية المقارنة بين آراء فقهاء المذاهب الخمسة، وربطه مع الجريمة في هذه الدراسة أضاف على كلاً منهما حيوية علمية، جعلت الموضوع قابلاً للتناول في الفقه الإسلامي.

٢. ان الانحراف والجريمة في دائرة الأحكام التكليفية الخمسة أكسبت هذه الأحكام إمكانية التأثير في الأحكام وتحويلها من فعل جائز الى فعل غير جائز وأحيانا بالعكس.

٣. ان الاختلاف في تقسيم الواجب والمكروه بين الحنفية وباقي المذاهب الأخرى رسم حدودا جديدة للجريمة والانحراف، فالحكم الذي يعد مكروهاً تحريما من الممكن ان يصبح جريمة تترتب عليها عقوبة شرعية.

٤. تبين ان ليس كل انحراف يعد جريمة مستقلة بذاتها، فالعلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص من وجه فكل جريمة هي انحراف ولكن ليس كل انحراف هو جريمة.

أما اهم التوصيات: لأجل معرفة مفهوم معاصر وبيان مشروعية تحريمه فأنه من الضروري ربطه بجذوره في الفقه الإسلامي، لتحقيق نتائج تجمع بين النص والواقع، وان تتبع أراء فقهاء المذاهب في بيان مسألة معينة يستوجب إعادة قراءة التراث الفقهي قراءة مقارنة نقدية.

محمد واصل، دار الشروق، القاهرة – مصر، ط١، ٢٠٠٧ م: ٣٢٠/١. ينظر: مصيلحي: عبد الفتاح بن محمد، جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع، المنصورة– مصر، ط١، ١٤٤٣ هـ: ٣٦٣/١.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية، تح: محمد السيد الجليند، مؤسسة علوم القرآن –دمشق، ط٢، ١٤٠٤هـ.
٢. ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥ هـ)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الإعلام الإسلامي، (د.ط)، ١٤٠٤هـ.
٣. ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٦٢٠ هـ)، المغني، تح: عبد اللّه بن عبد المحسن التركي، وآخرون، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٧ هـ.
٤. ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي (ت٦٢٠ هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣ ه.
٥. ابن منظور: لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط٣،،١٤١٤هـ.
٦. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف المصري (ت ٩٧٠ هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، (د.ت).
٧. الأردبيلي: احمد بن محمد (ت ٩٩٣هـ)، زبدة البيان في أحكام القرآن، تح: محمد الباقر البهبودي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية – طهران، (د.ط)، (د.ت).
٨. الأزدي: محمد بن الحسن بن دريد (ت٣٢١هـ)، جمهرة اللغة، دار العلم للملايين – بيروت،ط١،١٩٨٨هـ..
٩. الإسنوي: جمال الدين، مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق، تح: نصر الدين فريد محمد واصل، دار الشروق، القاهرة – مصر، ط١، ٢٠٠٧ م.
١٠. الأصمعي: عبد الملك بن قريب (ت٢١٦هـ)، ديوان العجاج، تح: عزة حسن، دار الشرق العربي، بيروت – لبنان،١٤١٦هـ.
١١. الآمدي: سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد (ت ٦٣١ هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، مؤسسة النور - الرياض، (د.ط)، ١٣٨٧ هـ.
١٢. البعداني: فيصل بن علي، اتباع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في ضوء الوحيين(حقيقته، منزلته، مظاهره، عوائقه)، مجلة البيان، (د.مج)، العدد: ٩١، ١٤١٦ه.
١٣. البكري: أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين،دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط١، ١٤١٨هـ.
١٤. البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، كشاف القناع، تح: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل - المملكة العربية السعودية،ط١، ١٤٢١هـ.

١٥. التتائي: أبو عبد اللّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل المالكي (ت ٩٤٢ هـ)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، تح: الدكتور أبو الحسن نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٣٥ه .
١٦. الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩ هـ)، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ.
١٧. الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، تح: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥هـ.
١٨. الجواهري: حسن محمد تقي(١٢٦٦هـ)، بحوث في الفقه المعاصر، مجمع الذخائر الإسلامية، ط١، ١٤٢٧هـ.
١٩. الحطاب الرعيني: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ.
٢٠. الحكيم: محمد تقي، الأصول العامة للفقه المقارن، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) للطباعة والنشر، ط٢، ١٩٧٩ه.
٢١. الحلي: جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر (ت٧٢٦هـ)، تذكرة الفقهاء، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ايران - قم، ط١، ١٤١٤هـ .
٢٢. الخرشي: محمد بن عبد الله (١١٠١هـ)، الشرح المختصر الجليل (شرح مختصر خليل)، المطبعة الكبرى الأميرية - ببولاق مصر المحمية، ط٢،١٣١٧ه.
٢٣. الخِنْ: مُصطفى (ت ١٤٢٩ هـ) وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط٤، ١٤١٣هـ.
٢٤. الدسوقي: محمد بن احمد بن عرفه (ت١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).
٢٥. الراجحي: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن، شرح كتاب الإيمان الأوسط لابن تيمية، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net :، (د.ط)، (د.ت).
٢٦. الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي(ت ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، دار إحياء التراث العربي – بيروت،ط٣، ١٤٢٠هـ.
٢٧. الزحيلي: محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط٢، ١٤٢٧ هـ.
٢٨. الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط٥، ٢٠٠٢م.
٢٩. السرخسي: أبو بكر محمد بن احمد بن أبي سهل (ت٤٨٣هـ)،المبسوط، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت – لبنان، (د.ط)، (د.ت).

٣٠. السلاوي: أبو سفيان مصطفى باحُّو، العلمانية والمذهب المالكي، جريدة السبيل _المغرب، ط١، ١٤٣٣ هـ.
٣١. الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت ٧٩٠ هـ)، الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧ هـ.
٣٢. الشبر: عبد الله (ت١٢٢٠ه)، حق اليقين في معرفة أصول الدين، أنوار الهدى – قم، ط٢، ١٤٢٤ ه.
٣٣. الشهيد الثاني: زين الدين بن علي بن أحمد العاملي الجبعي (ت٩٦٥ه)، الفوائد الملية لشرح الرسالة النفلية، تح: محمد حسين مولوي، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، ط١، ١٤٢٠ه .
٣٤. الطبرسي: أمين الإسلام أبي على الفضل بن الحسن (ت ٥٤٨هـ)، تفسير جوامع الجامع، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم المشرفة، ط١، ١٤١٨هـ.
٣٥. الطبري: محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ)،جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: خليل الميس وآخرون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،(د.ط)، ١٤١٥هـ. .
٣٦. الطرابلسي: أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الحنفي (ت ٨٤٤هـ)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).
٣٧. الطوسي: أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن(ت٤٦٠هـ)،التبيان في تفسير القرآن، تح: أحمد حبيب قصير العاملي، مكتب الإعلام الإسلامي، ط١، ١٤٠٩هـ.
٣٨. الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري أبو الربيع نجم الدين (ت ٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧ هـ.
٣٩. الطيّار: عَبد الله بن محمد وآخرون، الفِقهُ الميَسَّر، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - السعودية، ط١، ١٤٣٢هـ.
٤٠. العثيمين: محمد بن صالح، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، تح: صبحي بن محمد رمضان وآخرون، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٧ هـ.
٤١. العجم: رفيق، موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، مكتبة لبنان ناشرون- بيروت، ط١، ١٩٩٨م: / ١٣١٥.
٤٢. العيطة: الحاجة درية، فقه العبادات على المذهب الشافعي، (د.ن)، (د.ط)، (د.ت).
٤٣. العيني: بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى (ت ٨٥٥هـ)، البناية في شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ.
٤٤. الفراهيدي: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تيم (ت١٧٥هـ)، العين: مادة (فسق)، تح:مهدي المخزومي وآخرون، مؤسسة دار الهجرة، ط٢، ١٤١٠هـ.
٤٥. الفيروز آبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ)، القاموس المحيط:مادة (فسق)، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط٨،١٤٢٦هـ: ٢٧٦/٣.

٤٦. الفيض الكاشاني: محمد محسن بن مرتضى (ت١٠٩١هـ)، مفاتيح الشرائع، تح: مهدي الرجائي، مجمع الذخائر الإسلامية، (د.ط)، ١٤٠١هـ.
٤٧. الفيض الكاشاني: محمد محسن بن مرتضى (ت١٠٩١هـ)، منهاج النجاة في بيان العلم الواجب على كل مسلم ومسلمه، المركز العالمي للدراسات الإسلامية، قم – ايران، ط١، ١٤١١ هـ.
٤٨. القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري (ت ٦٨٤ هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، تح: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – السعودية، ط١، ١٤١٦ هـ.
٤٩. القرطبي: أبي عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر (ت٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي)، دار الكتب المصرية- القاهرة، ط١، ١٣٥٦هـ.
٥٠. القليوبي: أحمد سلامة وآخرون، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر – بيروت، (د.ط)، ١٤١٥هـ.
٥١. القونوي، قاسم بن عبد الله الرومي الحنفي (ت٩٧٨هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تح: احمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، السعودية – جدة، ط١، ١٤٠٦هـ.
٥٢. الماوردي: أبو الحسن علي محمد بن حبيب (ت٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تح: أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة – الكويت، ط١، ١٤٠٩هـ.
٥٣. النملة: عبد الكريم بن علي بن محمد (ت ١٤٣٥ هـ)، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَن، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ.
النووي: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).
٥٤. زروق: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف (ت ٨٩٩هـ)، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١،١٤٢٧هـ
٥٥. فتح الله: أحمد، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، (د.ن)، ط١،١٤١٥ هـ.
٥٦. مجموعة مؤلفين، غنا، موسيقى (عربي - فارسي)، تح: رضا مختاري وآخرون، نشر مرصاد، ط١، ١٤١٨هـ.
٥٧. مصيلحي: عبد الفتاح بن محمد، جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع، المنصورة- مصر، ط١، ١٤٤٣ هـ.
٥٨. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل – الكويت، ط٢، (١٤٠٤ – ١٤٢٧)هـ.